

الدرس 614 ترجـحـ الخبرـ بـالأـمـورـ الـخـارـجـيـةـ

حسن بخاري

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.ـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـمـامـ الـانـبـيـاءـ وـخـاتـمـ الـمـرـسـلـيـنـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـتـابـعـيـنـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ بـاـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ 00:00:01

فـهـذـاـ هـوـ الـمـجـلـسـ الـخـامـسـ وـالـخـمـسـوـنـ بـعـونـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـوـفـيقـهـ فـيـ مـجـالـسـ شـرـحـ مـتـنـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ فـيـ اـصـولـ الـفـقـهـ لـلـامـامـ لـلـدـيـنـ اـبـنـ السـبـكـيـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـهـ وـهـذـاـ الـمـجـلـسـ هـوـ الـاـخـيـرـ فـيـ الـكـتـابـ السـادـسـ فـيـ الـتـعـادـلـ وـالـتـرـاجـيـحـ.ـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ السـادـسـ مـجـلـسـانـ 00:00:19

فـيـ اـحـكـامـ الـتـرـجـيـحـ الـعـامـةـ وـتـعـرـيـفـاتـهـ وـمـسـائـلـهـ الـمـهـمـاتـ.ـ وـثـانـيـهـماـ كـانـ فـيـ طـرـفـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ التـيـ يـعـدـ الـفـقـهـاءـ وـالـاـصـوـلـيـوـنـ تـرـجـيـحـ وـتـقـوـيـةـ اـحـدـ طـرـفـيـ التـعـارـضـ الـظـاهـرـ بـيـنـ الـاـدـلـةـ عـنـدـ تـكـافـؤـهـ اوـ تـعـادـلـهـ اوـ هـذـاـ الـمـجـلـسـ الـثـالـثـ وـهـوـ خـاتـمـ الـكـتـابـ السـادـسـ نـأـتـيـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ اـوـرـدـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ بـقـيـةـ هـذـاـ الـمـرـجـحـاتـ 00:00:42

فـيـ الـمـجـلـسـ الـمـاـظـيـ عـرـظـنـاـ لـلـمـرـجـحـاتـ التـيـ سـاقـهـاـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ اـوـلـاـ بـحـالـ الـرـاوـيـ ثـمـ الـمـرـجـحـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـتـنـ وـوـقـفـنـاـ عـنـدـ الـمـرـجـحـاتـ التـيـ سـاقـهـاـ اـيـضـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـدـلـولـ الـخـبـرـ.ـ فـنـشـرـ الـيـوـمـ فـيـ الـمـرـجـحـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـمـرـ خـارـجـ وـمـرـجـحـاتـ الـاجـمـاعـ 00:01:13

وـمـرـجـحـاتـ الـقـيـاسـ وـبـعـضـ الـمـسـائـلـ الـاـخـرـيـ الـعـامـةـ التـيـ خـتـمـهـاـ بـمـرـجـحـاتـ الـحـدـودـ.ـ نـعـمـ بـسـمـ اللـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ وـالـاـهـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـلـحـاضـرـيـنـ وـالـسـامـعـيـنـ قـالـ اـلـاـمـامـ السـبـكـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ 00:01:37

وـالـمـوـافـقـ دـلـيـلـاـ اـخـرـ وـكـذـاـ مـرـسـلـاـ اوـ صـحـابـيـاـ اوـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ اوـ الـاـكـثـرـ فـيـ الـاـصـحـ وـثـالـثـهـ فـيـ مـوـافـقـ الـصـحـابـيـ اـنـ كـانـ حـيـثـ مـيـزـهـ النـصـ كـزـيـدـ فـيـ الـفـرـائـضـ.ـ هـنـاـ اـتـىـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ كـمـاـ اـسـلـفـتـ اـلـىـ مـرـجـحـاتـ اـحـدـ الـدـلـيـلـيـنـ بـاـمـرـ خـارـجـ 00:02:03

لـاـ عـلـاـقـةـ لـهـ لـاـ بـالـرـاوـيـ وـلـاـ بـسـيـاقـ الـخـبـرـ وـلـاـ بـمـدـلـولـهـ وـلـاـ بـمـتـنـهـ اوـ بـسـنـدـهـ بـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ تـرـجـيـحـ بـاـمـرـ خـارـجـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـوـنـ اـحـدـ الـاـمـوـرـ

الـتـيـ يـتـقـوـيـ بـهـ اـحـدـ دـلـيـلـيـ التـكـافـؤـ اوـ الـتـعـادـلـ 00:02:32

مـنـ ذـلـكـ يـرـجـعـ الـدـلـيـلـ الـذـيـ يـوـافـقـ دـلـيـلـاـ اـخـرـ وـالـسـؤـالـ هـلـ هـذـاـ هـوـ عـيـنـ مـاـ ذـكـرـهـ سـابـقـاـ فـيـ تـرـجـيـحـ بـكـثـرـةـ الـاـدـلـةـ تـقـدـمـ هـنـاكـ مـسـأـلةـ

الـتـرـجـيـحـ بـكـثـرـةـ الـاـدـلـةـ وـبـكـثـرـةـ الـرـوـاـةـ وـانـ الـحـنـفـيـةـ يـخـالـفـونـ الـجـمـهـورـ.ـ وـلـاـ يـرـوـنـ تـرـجـيـحـ بـذـلـكـ السـؤـالـ 00:02:52

هـلـ هـذـاـ الـوـارـدـ هـنـاكـ هـوـ هـوـ ذـاـتـهـ الـوـارـدـ هـنـاكـ فـيـ كـثـرـةـ الـاـدـلـةـ الـمـأـخـذـ وـاـحـدـ لـكـ ذـاـكـ فـيـ تـرـجـيـحـ الـحـكـمـ بـكـثـرـةـ اـدـلـتـهـ.ـ وـهـنـاـ فـيـ تـرـجـيـحـ الـدـلـيـلـ

بـمـوـافـقـتـهـ اـدـلـةـ هـنـاكـ كـانـ تـرـجـيـحـ الـحـكـمـ الـمـعـارـضـ لـحـكـمـ اـذـاـ كـثـرـتـ اـدـلـتـهـ 00:03:18

فـيـقـالـ فـيـ تـرـجـيـحـ الـحـكـمـ اـنـ اـذـاـ كـثـرـتـ اـدـلـتـهـ يـكـوـنـ اـرـجـحـ مـنـ الـحـكـمـ الـاـخـرـ الـمـعـارـضـ لـهـ.ـ وـهـنـاـ فـيـ الـدـلـيـلـ ذـاـتـهـ فـانـيـ عـنـدـمـاـ اـنـظـرـ فـيـ

الـدـلـيـلـ لـاـرـجـحـهـ فـسـيـكـونـ الـدـلـيـلـ الـذـيـ يـوـافـقـ اـدـلـةـ اـكـثـرـ اـرـجـحـ مـنـ الـدـلـيـلـ الـاـخـرـ 00:03:41

الـدـلـيـلـ سـوـاءـ كـانـ نـصـاـ مـنـ كـتـابـ اوـ سـنـةـ اوـ كـانـ اـجـمـاعـاـ اوـ قـيـاسـاـ وـعـدـ مـاـ شـئـتـ مـنـ الـاـدـلـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـاـدـلـةـ الـمـخـتـلـفـ فـيـ حـجـيـتـهـاـ وـالـتـيـ

الـمـصـنـفـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ دـعـمـ الـاـحـتـجـاجـ بـهـ مـثـلـ الـمـرـسـلـ وـقـوـلـ الـصـحـابـيـ وـعـمـلـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـقـوـلـ الـاـكـثـرـ الـذـيـ 00:04:01

لـاـ يـعـدـ اـجـمـاعـاـ كـلـ ذـلـكـ مـضـىـ مـعـكـ فـيـمـاـ سـبـقـ.ـ وـانـ الـرـاجـحـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ هـاـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ يـعـنـيـ لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـوـنـ دـلـيـلـاـ بـنـفـسـهـ لـكـنـهـ هـنـاـ

يـصـلـحـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـوـنـ مـرـجـحاـ وـهـمـ يـقـولـوـنـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ دـعـمـ الـاـسـتـقـالـلـ بـالـحـجـيـةـ دـعـمـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ التـقـوـيـةـ 00:04:24

يـعـنـيـ لـاـ مـانـعـ قـدـ يـكـوـنـ غـيـرـ صـالـحـ لـلـاـحـتـجـاجـ.ـ لـكـنـهـ يـصـلـحـ لـلـتـقـوـيـةـ فـيـ بـابـ الـتـرـجـيـحـ.ـ فـذـكـرـ اـمـثـلـةـ لـذـلـكـ بـالـمـرـسـلـ وـهـوـ ضـعـيفـ وـلـيـسـ حـجـةـ

الـخـبـرـ الـمـرـسـلـ.ـ وـكـذـلـكـ قـوـلـ الـصـحـابـيـ عـلـىـ مـاـ رـاجـحـهـ الـمـصـنـفـ اـنـ لـيـسـ بـحـجـةـ 00:04:48

ونسب ذلك الى الجديد من قول الشافعي وقد تقدم بكم تحرير المسألة. وكذا عمل اهل المدينة الذي انفرد به المالكية ولا يقول به الجمهور ان لم يقولوا بالاحتجاج به لكنهم يقولون بصلاحيته - [00:05:05](#)
للتجوية فدليل يوافق عمل اهل المدينة ارجح من دليل ليس كذلك. او الاكثر يعني ما يوافق قول الاكثر. ومر بكم في الاجماع ان قول الاكثر ليس اجماعا وتعروفون الخلاف في مخالفة الواحد والاثنين والنصف واقل من النصف. كل ذلك ليس اجماعا. فجاء هنا فقال هنا يصلاح ان يكون - [00:05:20](#)

لما دخل في مسألة الاكثر من اقوال العلماء دخل في تفصيل الاحتجاج باقوال الصحابة. قال وثالثها في موافق الصحابي نعم وثالثها في موافق الصحابي ان كان حيث ميزه النص كزيد في الفرائض - [00:05:44](#)

ورابعها ان كان احد الشيوخين مطلقا وقيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال والحرام او زيد في الفرائض ونحوهما قال الشافعي وموافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ومعاذ في احكام غير الفرائض فعلي. طيب - [00:06:08](#)
قال هنا الموافق دليلا اخر وكذا مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر في الاصح يشير الى ان من الاصوليين من لا يرى الاحتجاج بتلك الادلة ولا يرى الترجيح بها والراجح ما اشار اليه المصنف - [00:06:33](#)

في مسألة موافقة الاكثر هذا احد المرجحات القول او الحكم او الدليل الذي يقول به الاكثر يصلاح ان يكون مرجحا عند التكافؤ. امامك دليلان متعارضان. استوى عندك مأخذ النظر في الدليلين كليهما. يصلاح ان يكون من المرجحات - [00:06:53](#)
ان يكون احد الدليلين عمل به الاكثر العلماء في مسألة الاكثرية ذكر جملة من المرجحات قد لا ينظر فيها الى الاكثرية بل الى قوة القائل من مثل قوله موافق الصحابي - [00:07:13](#)

نعم القول الذي يغلب في الذي يكون في جانبه موافقة قول الصحابي ارجح من القول الذي لا يشارك فيه رأي صحابي او الصحابي ليس على الاطلاق. الصحابي المخصوص بالنص يشير الى شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بالامامة في الفرائض. ولابين في قراءة القرآن واعلم الامة - [00:07:30](#)

بالحلال والحرام معاذ بن جبل. ومن البارعين في القضاء علي بن ابي طالب رضي الله عن الجميع فهنا يقول يصلاح ان يكون هذا مرجحا بمعنى ان المسألة ان كانت في الفرائض وفيها خلاف سيكون احد المرجحات - [00:07:57](#)

القول الذي يقول به زيد لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له وان كانت المسألة في القضاء فربما كان القول الذي يقول به علي رضي الله عنه ارجح فيما عدا الفرائض والقضاء في الحلال والحرام فشهادته عليه الصلاة والسلام لمعاذ تجعل قوله راجحا - [00:08:13](#)
هذه مذاهب بعضهم يقول لا عبرة به مطلقا وبعضهم يقول الصحابة في هذا سواء قال وثالثها في موافق الصحابي ان كان حيث ميزه النص. يعني لا يرجح بالدليل الذي يقول به الصحابي الا بمثل هذه الاختصاصات - [00:08:32](#)

صاد قال كزيد في الفرائض. رابعها في الاقوال ان كان احد الشيوخين مطلقا. يعني ابو بكر وعمر رضي الله عنهم بهما يرجح الدليل اذا قال به احدهما او كلاهما دون غيرهما من الصحابة. ايضا لجملة مناقب الشيوخين رضي الله عنهم ومنتزلاهما - [00:08:50](#)
في الدين وقيل يعني في مسألة الاحتجاج بالدليل الذي يقول به الشیخان او احدهما الا اذا خالفهما معاذ في الحلال والحرام الدليل الذي يرجح بقول معاذ اقوى من قول الشيوخين بهذه المنقبة - [00:09:10](#)

وهذا باب يعود الى اصل المناقب في الاسلام والفضائل التي خص بها عدد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم. فانه عندما يشهد بالفضل في الجملة لاحد لا ينافي هذا الشهادة الجزئية بخصوصية امر في باب - [00:09:28](#)

لسواها يعني المقرر عند اهل السنة تفضيل ابى بكر مطلقا رضي الله عنه ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عن الجميع على ترتيب في الخلافة فافضلية الاربعة سابقة على غيرهم - [00:09:48](#)

فلا ينافي هذا ان يقول ان ابى بن كعب اقرأ منهم وان معاذ بن جبل اعلم منهم بالحلال والحرام وان زيدا اعلم منهم بالفرائض. فخصوصية غيرهم في بعض الخصائص والمناقب - [00:10:04](#)

ليست تقدح في الفضيلة المطلقة التي يمتاز بها اولئك رضي الله عن الجميع. قال رحمة الله وقيل الا ان يخالفهما معاذ في الحلال

والحرام او زيد في الفرائض ونحوهما يعني مثل علي في القضاء - [00:10:19](#)
قال الشافعي وموافق زيد في الفرائض يعني راجح على مخالفه فمعاذ فعلي يعني موافق زيد راجح على موافق معاذ وعلي يعني لو عندنا قولان في الفرائض احدهما يقول به زيد والآخر يقول به معاذ وعلي - [00:10:34](#) -
فالقول الموافق لزيد ارجح قال فموافق وموافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ومعاذ في احكام غير الفرائض فعليه يعني ان كانت المسألة بالفرائض فالترجيح بالقول الذي يقول به زيد وفي غير الفرائض - [00:10:57](#) -
فمعاذ فعلي رضي الله عن الجميع - [00:11:16](#)